

والباقي للاخوة وسيرها بالربح فقد لا يربح الا الدرهم فيجوز
بما وانما يخضر بوج صفه ورج احد الاقربى مختلطين او غيرهم
ولو قال علي ان كنته وثلي باقية للامع وان لم يعلم اخذ العقد
فدوره وهو سعة الشياعة لهولة معرفته ويشترط اختصامه
بالمناقذين واشترطوا كما هي قلوبهم لاشترطه لاحد او لثالث بطل
وكذا ان شرط شياعه لثالث الا ان يكون مملوك احدهما الرجوع
ما شرطه لميلوكه اليه وان قال نصف نصبي لزوجتي مثلا مع
وكان وعدهم بيزولم العمل المقرب للمصلحة لا يفيضه
وسية بلا ان فان باع سية باذن وحب الاستمها فان
ذلك ضمن وله البيع بعرض وشرا معيب فيه ربح وله الربيع
للمصلحة وان رضى به المالك وان اقتضت الاسكان فلا وجبت
تحت الرد للعامل فللمالك اولى وان اختلفا عمل بالمصلحة وعلي
العامل فعمل ما يفيء اكثر الثوب ودرعه وطبه وادراجه في
السطح واخرجه ووزن الخقيق كد هب ومسك وهو وفض
الفن وحله وحفظ المنافع عاير باب الحانوت وفي السر بالبور
عليه ونحوه لا وزن الا منفعة التقبلة وحملها ولا نقل المنافع
من خانوتة الا حوزة الداعية ولو استاجر علي ما عليه الاجرة
في ماله والا فربى مال العراض فان باشر فلا اجرة له ولا ينصرف
من مال العراض ولا يتفق من غير نفسه ولو في السفر **بيع**
النفس بوج **قديما** اي يبيع النفس للحاصل بالرخص او بالمرض
والنقيب الحاد من او يتلف بعضه باقة او غيب او سرقته
وتعد رخذ بذله بعد نضوق العامل ببعاء وشرا وينساقض بربح
زادها امكن لانه وقاية كراس المال ولا تقضى العرف ذلك فان

تلف

تلفه قبل نضوقه من ربح المال الا ان العرف لم يتكاد بالمال وان تلف
كله باقية وان تلفه للمالك تقضى العراض وان تلفه او يبيع اجنبي
اخذ بديك واستمر فيه ونار الشجر والاشجار وكسب الرقيق والورود
وبذل المناخ فيكون المالك **وملك العامل ربح حتمه** **بالتف** **لقد**
العراض والنضوق مثل قسمة مال العراض بعد نضوقه فلا
يملكه بطوره وان ثبت له به حق بورت عنه ويتخذ به علي العرف
والانصار سريكا فيمنع النقص الحادث بعده في جميع المال وربحا
ولما اخضر في الربح دل على عدم الملك لان العراض عقد جائز ولا يخط
للعامل فيه فلا يملك العراض الا بتماز العمل كالمجاعة ولا يملكه بالنضوق
ولا بالقسمة قبل النسخ لبقا العقد حتى لو حصل بعد ذلك تقضى ربح
بالربح وبكل مستحقه متى شأنا ولم يخط ولو برض صاحبه وينقص
بموت احدهما او جوارته او غايه او الحجر عليه وبسبب العامل
النشر بعد النسخ فخر ان كان ديما لرضه استيعاوه او لظلمه من
حبس راس المال اخذ المالك واقتضا الربح ان كانا او مكسر ورأس
للمال صحيحا فان وجد من يبيد لوزنها صحاحا والاداء بانقد
غير الجنس او عصا ونزوح لآخر العامل ببيع اذ يطله حاله وله
يبعه وان اياه المالك وليس له تأخيرها الي موسم ولو نزل للعامل
حقة لم يكو البيع له بل رضه اجابته وحيث لرضه البيع انما يلزمه
تنقيض رأس المال والنزاد بعرض مشترك فلا يكلف الشريك
البيع وانما يبيع بتخذ العار فان كان من غير حبس واسأل حال
فعل المصلحة فان باع بتخذ البلد حصل له رأس المال فان لم
يكن في المال ربح كلفه المالك المسم فان ربح المالك بما سلكه فللعامل
البيع اذ انفق ربحا ولو اخذ المالك العوض باقيا فما نخر ربح

Copyrighted by University